



المجلس الوطني للانتقال - ليبيا
مجلس الوزراء

وزارة العدل

قرار وزير العدل

رقم (١١١) لسنة " 2013 م "

بشأن تحديد اختصاصات الوكلاء

وزير العدل :

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقة السلطات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون رقم (48) لسنة 2012 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بشأن التسجيل العقاري وأملاك الدولة .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012 م بتحديد اختصاصات وكلاء الوزارات ومساعدتهم .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار وزير العدل رقم (24) لسنة 2012 م بشأن وضع آلية لممارسة وكيلي الوزارة لاختصاصاتهما المحددة بموجب قرار الحكومة الانتقالية رقم (1) لسنة 2012 م وتقرير حكم آخر .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2013 م بتسمية وكلاء ومكاتب مساعدين لبعض الوزارات .
- وعلى مـ عـ رضه السيد / مـ دـ ير مـ كـ تـ ب الـ وـ زـ ير .

تـ رـ ر

مادة (1)

يمارس وكلاء الوزارة والوكلاء المساعدون اختصاصاتهم وفقاً لأحكام هذا القرار على النحو التالي :-

أولاً :- السيد / الشريف على الأزهرى : وكيلاً لوزارة و يمارس الاختصاصات المسندة

لوكلاء الوزارة بموجب التشريعات النافذة والإشراف على شؤون المحاكم والنيابات ومعهد القضاء ومركز الخبرة القضائية والبحوث ومصحة التسجيل العقاري وما يفوضه

الوكيل الوزير .



وزارة العدل

ثانياً :- السيد / وائل عبد الحميد نجم : وكيل الوزارة لشؤون جهاز الشرطة القضائية ومؤسسات الإصلاح والتأهيل ويمارس الاختصاصات المسندة لوكيل الوزارة بموجب التشريعات النافذة فيما يتعلق بالجهاز وكذلك ما يفوضه به الوزير من مهام أخرى .

ثالثاً :- السيدة / شادية عمران جرادة : وكيلأ مساعداً للشؤون الإدارية والمالية بديوان الوزارة والإشراف على مركز التوثيق والمعلومات وما يكلفه به الوزير من مهام أخرى .

رابعاً :- السيد / إحميدة أوحيدة الماجري : وكيلأ مساعداً لدعم المصالحة الوطنية وشؤون التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني وما يفوضه به الوزير من مهام أخرى .

مادة (2)

يعمل الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية تحت إشراف وكيل الوزارة السيد / الشريف الأزهرى ، ويعمل الوكيل المساعد لدعم المصالحة الوطنية والتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني تحت إشراف الوزير .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .



صلاح بشير المرغني

وزير العدل



29 01 2013 م

هـ ع "5-4"

